

ظهير شريف بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض
الجامعات

ظهير شريف رقم 1.14.92 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات¹

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 36.14 بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

1- الجريدة الرسمية عدد 6259 صادرة بتاريخ 26 رجب 1435 (26 ماي 2014)، ص 4672.

قانون رقم 36.14

بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات

المادة الأولى

تدمج جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط وجامعة محمد الخامس السويسي بالرباط في مؤسسة عمومية واحدة تحمل اسم «جامعة محمد الخامس بالرباط».

وتدمج جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء في مؤسسة عمومية واحدة تحمل اسم «جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء».

المادة الثانية

تدخل أحكام المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من فاتح سبتمبر 2014.

غير أنه بصفة انتقالية، واستثناء من أحكام المادة 9 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي:

- يتألف مجلس جامعة محمد الخامس بالرباط من الأعضاء المتألف منهم مجلسا جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط؛

- ويتألف مجلس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء من الأعضاء المتألف منهم مجلسا جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء.

ويتم ذلك إلى حين تأليف مجلسي جامعة محمد الخامس بالرباط وجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وفقا لأحكام المادة 9 المذكورة، في أجل أقصاه فاتح ديسمبر 2014.

المادة الثالثة

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالمؤسسات الجامعية التابعة للجامعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

تنتقل إلى جامعة محمد الخامس بالرباط ابتداء من فاتح سبتمبر 2014 المنقولات والعقارات المملوكة لجامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط في التاريخ المذكور، كما توضع رهن إشارة جامعة محمد الخامس بالرباط في التاريخ المذكور المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والموضوعة في التاريخ نفسه رهن إشارة جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط.

وتنتقل إلى جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء ابتداء من فاتح سبتمبر 2014 المنقولات والعقارات المملوكة لجامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء في التاريخ المذكور، كما توضع رهن إشارة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء في التاريخ المذكور المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص

والموضوعة في التاريخ نفسه رهن إشارة جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء
وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

تحل جامعة محمد الخامس بالرباط محل جامعة محمد الخامس - أكدال بالرباط وجامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، ولا سيما المالية منها، المبرمة من لدن الجامعتين المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تسو بعد عند حلول هذا التاريخ. وتتولى جامعة محمد الخامس بالرباط تسوية تلك الصفقات والعقود والاتفاقيات وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة السادسة

تحل جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء محل جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، ولا سيما المالية منها، المبرمة من لدن الجامعتين المذكورتين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تسو بعد عند حلول هذا التاريخ. وتتولى جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء تسوية تلك الصفقات والعقود والاتفاقيات وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة السابعة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تغير على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث الجامعات:

الفصل الأول. - تطبيقا للمادة 4 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) تحدث الجامعات المدمجة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

- جامعة محمد الخامس بالرباط؛

- جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛

- جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس؛

.....-

(الباقي بدون تغيير.)